



## اتفاقية

### إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية  
دولة الإمارات العربية المتحدة  
دولة البحرين  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
جمهورية جيبوتي  
المملكة العربية السعودية  
جمهورية السودان  
الجمهورية العربية السورية  
جمهورية الصومال  
جمهورية العراق  
سلطنة عمان  
دولة فلسطين  
دولة قطر  
جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية  
دولة الكويت  
الجمهورية اللبنانية  
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
جمهورية مصر العربية  
المملكة المغربية  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
الجمهورية اليمنية

رغبة منها في التعاون في مجالات النقل البحري وإعداد الكوادر المؤهلة في الإدارة الحديثة والهندسة التطبيقية والحاسب والعلوم الأخرى وتعليم وتأهيل ورفع مستوى العاملين في قطاع النقل البحري في الدول العربية والعمل على تشغيل الأساطيل التجارية تشغيلاً تجارياً سليماً،

ونظراً لما للنقل البحري من اثر بالغ في نطاق التجارة الدولية وضمناً لقيام مؤسسات النقل البحري في الوطن العربي وفقاً لأفضل السبل العلمية والاقتصادية والإدارية ،

ووفقاً لأحكام المادة 18 من اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري،

وتحقيقاً لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية ،

فقد اتفقت على ما يلي:



## تسمية الأكاديمية

### مادة (1):

يعدل اسم الأكاديمية العربية للنقل البحري ليصبح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وهي منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، ولها شخصية قانونية مستقلة.

## مقر الأكاديمية

### مادة (2):

تكون مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية مقراً للأكاديمية ويجوز بقرار من الجمعية العامة إنشاء فروع للأكاديمية في الدول الأعضاء بعد الحصول علي موافقة الدول المعنية.

## العضوية

### مادة (3):

يكون طلب العضوية حقاً لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

## أهداف الأكاديمية

### مادة (4) :

تقوم الأكاديمية بالعمل علي تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في دعم وتطوير قطاع النقل البحري وإعداد الكوادر المؤهلة في الإدارة والهندسة والحاسب والعلوم المختلفة في الدول الأعضاء وعلي الأخص ما يلي:-

- 1/4 إقامة بنیان تعليمي وبحثي متطور وفقاً لأحدث النظم العلمية.
- 2/4 إعداد الكوادر العربية اللازمة لإدارة وتنمية وتطوير الأساطيل البحرية العربية التجارية والموانئ العربية وتأهيلهم علمياً وعملياً.
- 3/4 إعداد الكوادر العربية المتخصصة في علوم الإدارة والهندسة وتأهيلهم علمياً وعملياً.
- 4/4 منح الدرجات العلمية بالتنسيق مع الجامعات والمجالس العلمية المتخصصة في الدول العربية وغيرها.
- 5/4 إعداد هيئة تدريس علي أحدث النظم العلمية وإقامة نظام كفاء للتعليم من خلال كليات متخصصة ومعاهد تدريب قادرة علي توفير العنصر البشري العربي المؤهل المتميز.
- 6/4 نشر الوعي التعليمي وتشجيع البحوث التطبيقية والدعوة إلي عقد المؤتمرات والندوات في النقل البحري والإدارة والهندسة والحاسب والمجالات العلمية المتعلقة بذلك.
- 7/4 إجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة إلي المؤسسات والشركات والموانئ في المجالات البحرية والهندسية والإدارة الحديثة والجودة الشاملة.
- 8/4 العمل علي إقامة وتوثيق صلات الأكاديمية مع المؤسسات العلمية المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمجالس والهيئات والجامعات ومعاهد التعليم ومراكز البحوث العلمية المختلفة.
- 9/4 تحقيق مستوي متقدم للكفاءة التعليمية من خلال إنتاج واستخدام أحدث الأساليب في تكنولوجيا التعليم والوسائل التعليمية.
- 10/4 توفير نظام متطور للمعلومات والتوثيق يحقق الاتصال الدائم مع المراكز المناظرة في كافة أنحاء العالم من خلال شبكات المعلومات وإقامة مكتبة حديثة.
- 11/4 تحقيق مستويات متقدمة للتدريب والسلامة البحرية والحفاظ علي البيئة وإجراء امتحانات التأهيل في المجالات البحرية والملاحة والهندسة والاتصالات طبقاً للاتفاقيات الدولية.



12/4 إعداد وتطوير إمكانيات الأكاديمية لتكون احدي بيوت الخبرة الاستشارية العربية في المجالات البحرية والهندسية والإدارية وتأهيل المؤسسات الاقتصادية في الدول العربية لتحقيق أعلى مستويات الجودة الشاملة.

### الأجهزة الرئيسية

مادة (5):

تتكون الأكاديمية من الأجهزة الرئيسية الآتية:

1/5 الجمعية العامة.

2/5 المجلس التنفيذي.

3/5 الإدارة العامة.

4/5 الكليات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز المتخصصة والإدارات الخدمية.

### الجمعية العامة

مادة (6):

أولا :

- 1- تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالأكاديمية.
- 2- تكون رئاسة الجمعية العامة في كل دورة بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 3- تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء، ويجوز عقد دورات غير عادية بناء علي طلب احدي الدول الأعضاء وموافقة الأغلبية.
- 4- يحضر ممثل عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصفة مراقب.
- 5- تقوم الإدارة العامة للأكاديمية بعمل الأمانة الفنية لاجتماعات الجمعية العامة.
- 6- يكون لكل دولة من الدول الأعضاء صوت واحد في الجمعية العامة وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة:

- 1- وضع السياسة العامة للأكاديمية ومتابعة تنفيذها بما يتفق وأحكام الاتفاقية وميثاق جامعة الدول العربية والمعاهدات والمواثيق الخاصة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة.
- 2- إقرار خطة الأكاديمية ومشروع الموازنة عن السنتين القادمتين.
- 3- اعتماد إنجاز الأكاديمية عن العامين المنقضيين والتصديق علي الميزانية العمومية عن هذين العامين.
- 4- تعيين رئيس الأكاديمية.
- 5- إنشاء الكليات والمعاهد والأجهزة اللازمة لتمكين الأكاديمية من تحقيق أهدافها.
- 6- إنشاء فروع للأكاديمية في الدول الأعضاء.
- 7- إقرار خطط التعليم والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بسير العمل في الأكاديمية وأجهزتها.
- 8- استثمار أموال الأكاديمية.



## المجلس التنفيذي

مادة (7):

أولاً : تشكيل المجلس التنفيذي ونظامه:

- 1- يتكون المجلس التنفيذي من سبعة أعضاء من ممثلي الدول يتم انتخابهم دورياً كل سنتين من قبل الجمعية العامة للأكاديمية.
- 2- ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له وذلك لمدة سنتين ويتولى الرئيس رئاسة المجلس نائب الرئيس.
- 3- يعقد المجلس التنفيذي دورتين في العام.
- 4- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أربعة أعضاء علي الأقل.
- 5- تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.
- 6- لا يجوز لأي عضو أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا إذا أراد أن يقدم اعتراضاً علي الطريقة المتبعة لأخذ الأصوات.

ثانياً : اختصاصات المجلس التنفيذي:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة فيما بين دورتي انعقادها.
- 2- المصادقة علي تعيين نواب رئيس الأكاديمية.
- 3- الموافقة علي قبول الهبات والوصايا والتبرعات.
- 4- دراسة الموضوعات التالية وتقديم التوصيات بشأنها إلي الجمعية العامة:  
أ- خطط التعليم والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بسير العمل في الأكاديمية وأجهزتها.  
ب- خطة وموازنة الأكاديمية عن السنتين التاليتين.  
ج- تقرير أنشطة الأكاديمية وميزانيتها العمومية عن السنتين الماضيتين.  
د- مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

## الإدارة العامة

مادة (8):

- 1- الإدارة العامة هي الجهاز الإداري للأكاديمية ويرأسها رئيس الأكاديمية.
- 2- يعتبر رئيس الأكاديمية المسئول التنفيذي أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للأكاديمية في كافة الأمور التعليمية والتدريبية والبحثية والإدارية والمالية، ويقوم بتمثيل الأكاديمية في كافة المحافل الإقليمية والدولية.  
ويتم اختياره علي أساس وظيفي يراعي فيه الكفاءة التقنية والدراسة العلمية والقدرة علي القيادة دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية والتزامه بأهداف العمل العربي المشترك.
- 3- تنتخب الجمعية العامة رئيس الأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 4- يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقاً للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية ويراعي في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.
- 5- تتولي الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتسيير شؤون الأكاديمية وتنفيذ قرارات أجهزتها وعلي الأخص:  
أ- إعداد مشروعات الموازنة والميزانية والحساب الختامي.  
ب- إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية وتوصيف الوظائف للأكاديمية وعرضها علي المجلس التنفيذي.



- ج- إعداد مشاريع خطط الأكاديمية وبرامج عملها والإشراف علي تنفيذها بعد إقرارها من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
- د- إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
- هـ- القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء وبالمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الأكاديمية.
- و- إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.
- ز- أية مهام توكل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

### الكليات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز المتخصصة والإدارات الخدمية

#### مادة (9):

الكليات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز المتخصصة والإدارات الخدمية وتنظمها قرارات تصدر من رئيس الأكاديمية .

### موازنة الأكاديمية ومواردها

#### مادة (10):

- أولاً : تكون للأكاديمية موازنة مستقلة تشمل مصروفاتها وإيراداتها علي أن تتضمن المصروفات المبالغ المقطعة لمخصصات إهلاك الأصول والمصروفات الرأسمالية.
- ثانياً: تتكون موارد الأكاديمية اعتماداً علي مبدأ التمويل الذاتي من:
- 1- الرسوم الدراسية التي تتحقق نتيجة لممارسة الأكاديمية لأنشطتها التعليمية والبحثية.
  - 2- الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر المجلس التنفيذي قبولها.
  - 3- عوائد استثمار أموال الأكاديمية.
  - 4- أية موارد أخرى تتحقق نتيجة لممارسة الأكاديمية لأنشطتها الأخرى باعتبارها احدي بيوت الخبرة العربية المتخصصة.
  - 5- أية موارد تتحقق من الكيانات التي تنشأ في نطاق الأكاديمية لدعمها مالياً.

### مزايا وحصانات الأكاديمية

#### مادة (11):

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء والخبراء والموظفون وأموال وموجودات ومباني الأكاديمية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953، ويجوز للأكاديمية أن تعقد مع حكومات الدول الأعضاء اتفاقيات بشأن ما تقتضيه حاجة الأكاديمية من مزايا وحصانات أخرى لتيسير قيامها بتحقيق أغراضها.

#### مادة (12):

تراعي كافة الدول الأعضاء تقديم التسهيلات اللازمة للأكاديمية ودعمها باعتبارها أحد مؤسسات العمل العربي المشترك واحدي بيوت الخبرة العربية المتخصصة وإعطاءها الاعتبار المناسب في المنافسة والأفضلية في ميدان تخصصها ومنحها المقابل المناسب علي خدماتها.

### أحكام عامة

#### مادة (13):

ليس في أحكام الاتفاقية ما يتعارض مع سلطة أية دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها وأمنها ونظامها العام.



#### مادة (14):

يرفع أي نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلى مجلس جامعة الدول العربية للفصل فيه.

#### مادة (15):

تقدم الإدارة العامة خلال أربعة شهور من انتهاء كل سنة مالية تقريراً عن أنشطة الأكاديمية يعرض علي لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك للإحاطة بالأنشطة المختلفة التي تقوم بها الأكاديمية .

#### مادة (16):

يجوز لأي عضو الانسحاب من الأكاديمية قبل انقضاء خمس سنوات علي عضويته ويكون طلب الانسحاب بإشعار كتابي يقدم إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ وصول الإشعار.

#### مادة (17):

يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء ويبلغ هذا التعديل إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية.

#### مادة (18):

للجمعية العامة للأكاديمية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء وبعد عرض الأمر علي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقرر حل الأكاديمية وتبقي الأكاديمية قائمة إلي أن تتم التسوية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ولا يجوز لأي من الأعضاء إنهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل وإتمام التصفية كما لا يجوز توزيع أي من الموجودات علي الدول الأعضاء إلا بعد سداد ديون الأكاديمية والوفاء بالتزاماتها ويوزع صافي الموجودات علي الدول الأعضاء بنسبة ما أسهمت به في هذه الموجودات.

#### مادة (19):

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري التي وافق عليها مجلس الجامعة بقراره رقم 3254 بتاريخ 1975/4/26 في دورته العادية الثالثة والستين.

### نفاذ الاتفاقية

#### مادة (20)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليها بقرار يصدر بأغلبية الثلثين ولا تكون ملزمة إلا للدول المصدقة علي الاتفاقية الأصلية أو المنضمة إليها ويحق للدول الأعضاء الأخرى في جامعة الدول العربية أن تنضم إليها بإخطار يرسل منها إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلي سائر الدول الأعضاء.



## تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري

إن مجلس الجامعة،

- بعد إطلاعه:

\* علي مذكرة الأمانة العامة،

\* وعلي توصية اللجنة القانونية الدائمة في اجتماعها 6-2000/3/8،

\* وعلي مشروع تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري،

\* وعلي ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء،

\* وعلي توصية لجنة الشؤون القانونية،

**يقرر**

الموافقة علي تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري، بالصيغة المرفقة

(ق: رقم 5984- د.ع(113) - ج5 - 2000/3/28)